الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/37
الجمعية العامة
Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣٧

اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلّم أي جزء ناقص أو أن يعوّض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلّم البضائع عوضا" عن أية بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تمّ تسليمها أو أن يصلح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أي مضايقة لا مبرر لها او نفقة غير معقولة. ويحتفظ المشتري بكل حق للمطالبة بالتعويض وفقا" لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

V.04-55197

نظرة مجملة وسوابق قضائية

١- تتناول المادة ٣٧ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع عمليات التسليم التي يقوم بها البائع قبل التاريخ المحدد في العقد. وتحدد العبارة الأولى من المادة ٣٧ أنه ، في حال تسليم كمية غير كافية ، يجوز للبائع ان يعالج ذلك من خلال " تسليم أي جزء ناقص" أو "تعويض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ". وفي حال تسليم بضائع غير مطابقة لجهة النوعية ، يمكن للبائع أن يعالج الأمر من خلال تسليم بضائع بديلة[1] أو "إصلاح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات" [2]. أما العبارة الثانية من المادة ٣٧ ، فتحدد أن المشتري يحتفظ بكل حق للمطالبة بالتعويض وفقا" لما تنص عليه الاتفاقية ، مع العلم بأنه يفترض بمبلغ التعويض هذا أن يعكس العلاج الذي قام به البائع بموجب العبارة الأولى من هذه المادة. وقد احتكمت إحدى هيئات التحكيم الى العبارة الثانية من المادة ٣٧ لدى النظر في قضية بائع كان قد سلّم منتجاته من الحلويات قبل أن يزوّده المشتري بضمانة مصرفية وفقا" لما يقتضيه العقد[3]. قبل المشتري تسلّم البضائع ، غير أنه لم يسدد ثمنها بحجة أن البائع أخلّ بالعقد عندما سلّم البضائع قبل توفّر الضمانة ، وأنه يجب اعتبار هذا القصور إخلالا" أساسيا" بالعقد يبرر عدم الدفع. لكن هيئة التحكيم حكمت بأن إخلال البائع هذا لا يبرر رفض المشتري للسداد، مشيرة إلى أن العبارة الأخيرة من المادة ٣٧ تنص على أنه يحق للمشتري أن يطالب بتعويض عن الخسائر التي تسبب بها التسليم المبكر.

---

1 يجب الموازنة بين حق البائع (بمقتضى المادة ٣٧) في تسليم بضائع للتعويض عن بضائع غير مطابقة، وحق المشتري (عملا بالمادة ٤٦(٢) من الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع) في إلزام البائع بتسليم بضائع بديلة عن تلك غير المطابقة.

2 يجب الموازنة بين حق البائع (بمقتضى المادة ٣٧) في "معالجة" مسألة عدم مطابقة البضائع وحق المشتري (عملا بالمادة ٤٦(٣) من الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع) في إلزام البائع بإصلاح البضائع غير المطابقة.

3 قضية كلاوت رقم ١٤١ [التحكيم – محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٠٠ بتاريخ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥].